



قرارات المجموعة الأولى  
مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك  
الصادرة بالجلسة الرابعة للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٩

م	الموضوع	القرار
-	التصديق على محضر الجلسة الثانية للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣.	- التصديق على محضر الجلسة الثانية للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣.
-	متابعة قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك الصادرة بجلسته الثانية للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣.	- أحيط المجلس علماً، مع مراعاة ما دار من مناقشات.
(١/١)	مذكرة بشأن مقترح الاشتراطات العامة لتراخيص إنتاج طاقة كهربائية وإجراءات إصدارها في ضوء أحكام قانون الكهرباء (٨٧) لسنة ٢٠١٥.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس التأجيل لمزيد من الدراسة، على أن يتم دراسة المقترحات المقدمة للجهاز من اتحاد الغرف التجارية تمهيداً لإعادة العرض على مجلس الإدارة في جلسة قادمة خاصة ومنفصلة لهذا الشأن.
(١/٢)	مذكرة بشأن تقييم الأداء الفني لشركات توزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس التأجيل لمزيد من الدراسة، على أن يتم التواصل مع شركات توزيع الكهرباء لوضع منظومة تتسم بدقة البيانات الواردة منها، وتعيين استشاري عالمي متخصص في هذا المجال.
(١/٣)	مذكرة بشأن تقييم الأداء الفني لشركات إنتاج الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس التأجيل لمزيد من الدراسة، على أن يتم التواصل مع شركات إنتاج الكهرباء لوضع منظومة تتسم بدقة البيانات الواردة منها، وتعيين استشاري عالمي متخصص في هذا المجال.
(١/٤)	مذكرة بشأن التقرير السنوي للشكاوى عن العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات تمت إحاطة المجلس علماً.
(١/٥)	مذكرة بشأن مخلفات بعض القرى السياحية التي تقوم ببيع الكهرباء دون الحصول من الجهاز على ترخيص ببيع الكهرباء.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس ما يلي: أولاً: الموافقة على توجيه إنذار، وفقاً للمادة (٢٣) من قانون الكهرباء، للشركات التالية: ١- شركة مصر إيطاليا للتنمية السياحية. ٢- الشركة المصرية الخليجية للتنمية السياحية. ٣- شركة المجموعة المتحدة للمقاولات والطاقة الكهربائية "يجكو". ومنحهم مهلة شهر من تاريخ استلام الإخطار لتدارك



م	الموضوع	القرار
		<p>المخالفات، مع عمل تسوية بالمبالغ المحصلة للمشاركين نتيجة المخالفة لسعر بيع الطاقة الكهربائية وردھا إليهم مُضافاً إليها عائد بالسعر المُعلن لدى البنك المركزي، مع موافاة الجهاز بما يثبت رد هذه المبالغ للمشاركين.</p> <p>ثانياً: الموافقة على إحالة المخالفات الخاصة بإدارات القرى التالية للنيابة العامة لعدم حصولها على ترخيص من الجهاز بإعادة بيع الطاقة الكهربائية:</p> <p>١- قرية وايت باي- رأس سدر- جنوب سيناء (المملوكة لشركة الفداء المحدودة).</p> <p>٢- قرية كنوز- رأس سدر- جنوب سيناء (المملوكة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك العقاري العربي).</p> <p>٣- قرية لابيرلا- رأس سدر- جنوب سيناء (المملوكة لشركة أجيا إيجيبت للاستثمار والتنمية السياحية).</p>

الرئيس التنفيذي

الدكتور مهندس/ محمد عبد العزيز حسن عبد الرحمن

أمين سر مجلس الإدارة

السيد/ حاتم السيد محمد سلامة

يُعمد وفقاً للقوانين والقانونية المقررة

دراى المستأرقانون للوزارة

وزير الكهرباء والطاقة  
المتحددة

ورئيس مجلس إدارة الجهاز

١٣ / ١٠ / ١٩

دكتور/ محمد شاكر المرقبي